اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت
ضمتها اليها وقلبت هي الفا لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
وبين صوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك ولخبر
الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام
راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا
من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع
وقيس بالحلق والقلم وغيرهما واعلم انه ليس في الكفارات ما زاد
المسكين فيها على مد سوى هذه والاصح ان الدم في ترك المأمور الذي لا يفوت
به الحج كالاحرام من الميقات او ما يلزم من عقد الاحرام ابدا حرم من
غيره والرمي والمبيت بمزدلفة او بمنى ليالي التشريق وطواف
الوداع ودم ترتيب الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك
الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات فاذا عجز عن
الدم اشترى بقيمة الشاة طعاما واخرجه من طعامه كما مر وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فان عجز صام عن كل مد من الطعام
يوما وهذا ما صححه الغزالي كالامام والاصح كما في الروضة انه اذا
عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
فهو مرتب مقدر ودم الفوات للحج بفوات الوقوف كدم التمتع في
صفته وسائر احكامه المتقدمة اذ دم التمتع لترك الاحرام من
الميقات والوقوف المتروك في الفوات اعظم منه ويذبحه في حجة
القضاء في الاصح حتما لا في سنة الفوات [illegible] كما ياتي
والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الافساد ووقت
الوجوب على الاول منوط بالتحرم بالقضاء كما ان دم التمتع منوط
بالتحرم بالحج وعليه لو قدمها بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضا
ويصوم السبعة اذا رجع منه ولو اخرج دم الفوات بين تحلله
والاحرام بالحج بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء اجزاه كما اقتضاه
كلام الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه الاذرعي والدم الواجب

على

٥٩٤

على محرم بفعل حرام وان لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر او ترك
واجب عليه غير ركن او غيرهما كدم الجبرانات لا يختص اجزاؤه
بزمان بل يفعل في ايام التضحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص
ولم يرد ما يخالفه لكن يندب ان يفعل ايام التضحية قال السبكي وغيره
ويشبه وجوب المبادرة اليها اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل
ما اطلقوه على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة
ويختص ذبحه باي مكان بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة ولخبر نحرت ههنا واشار الى موضع النحر من منى وكل
فجاج مكة منحر ولان الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم
والثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم بشرط ان ينقل
ويفرق لحمه فيه قبل تغيره لان المقصود هو اللحم فاذا فرقت
على مساكين الحرم حصل الغرض ويجب صرف لحمه وجلده
وبقية اجزائه من شعره وغيره ... على اللحم لانه الافضل
فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد الى مساكينه اي الحرم وفقرائه
القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول اولى الا ان تشتد
حاجة الغرباء فيكون اولى وعلم من كلامه عدم جواز اكله
شيئا منه وبه صرح الرافعي في كتاب الاضحية وانه لا فرق بين
ان يفرقه المذبوح عليهم او يعطيه بجملته لهم وبه صرح الرافعي
ايضا في الكلام على جزاء الصيد ويكفي الاقتصار على ثلاثة من
فقرائه او مساكينه وان انحصروا لان الثلاثة اقل الجمع فلو
دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول كنظيره
من الزكاة ... استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة
لان المقصود ... البلد وسد الخلة و...
عنه ... الدم الواجب
... الدم الواجب بفعل حرام او ترك ... والمتمتع
والقران لذكر ... الاحصار ... ودفع الطعام لمساكين